

مؤتمر نزع السلاح

CD/1306

7 April 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة من الممثل
الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى
مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيل بها نص
إعلان المملكة المتحدة بشأن الضمانات الأمنية

أرجو أن تتفضلوا باتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل نص إعلان المملكة المتحدة بشأن الضمانات
الأمنية كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح، ولتعميمه على جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء
في مؤتمر نزع السلاح. وأرفق طياً نسخة من نص إعلان المملكة المتحدة.

(توقيع): م. ك. س. وستن
السفير

إعلان المملكة المتحدة بشأن الضمانات الأمنية

ترى حكومة المملكة المتحدة أن الانضمام الشامل إلى الاتفاقات الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال لهذه الاتفاقات أمران حيويان للحفاظ على الأمن العالمي. ونحيط علماً مع التقدير بأن هناك ١٧٥ دولة قد أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونرى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار، وهو نظام أسهم اسهاماً لا يقدر بثمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ونحن على اقتناع بأنه ينبغي تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدد وبدون شروط.

وسنظل نحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة، على القيام بذلك.

إن حكومة المملكة المتحدة تعترف بأنه يحق للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية أن تنتظر تقديم ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها. وقد قدمنا في عام ١٩٧٨ ضمانات من هذا القبيل. وقامت الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بتقديم ضمانات أيضاً.

وإذ أسلم بالاهتمام المستمر الذي تبديه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوجود أن تكون الضمانات التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية متماثلة الشروط، وإثر التشاور مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، أقدم، بناءً عليه، التعهد التالي باسم حكومتي:

إن المملكة المتحدة لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة تعرض المملكة المتحدة أو الأقاليم التابعة لها، أو قواتها المسلحة أو قواتها الأخرى، أو حلفائها، أو أية دولة تضطلع تجاهها بالتزام أمني، لغزو أو لأي هجوم آخر تقوم به أو تسانده إحدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بالتشارك أو التحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

وتؤكد المملكة المتحدة، وهي تقدم هذه الضمانة، الحاجة ليس فقط إلى أن تنضم جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بل أيضاً إلى أن تمتثل لهذه المعاهدة. وأود أن أوضح، في هذا السياق، أن حكومة صاحبة الجلالة لا تعتبر ضماناتها قابلة للتطبيق إذا ما خرقت أية دولة مستفيدة خرقاً مادياً التزاماتها الخاصة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

لقد أعلنت المملكة المتحدة في عام ١٩٦٨ أن شن عدوان بالأسلحة النووية، أو التهديد بشن مثل هذا العدوان، ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية من شأنه أن يخلق حالة جديدة نوعياً سيتعين فيها على الدول الحائزة للأسلحة النووية الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تلجأ على الفور إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة مثل هذا العدوان أو لإزالة التهديد بالعدوان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى اتخاذ "التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال

العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم". وبالتالي، فإن أي دولة ترتكب عدواناً يرافقه استخدام أسلحة نووية أو تهديد بشن مثل هذا العدوان يجب أن تدرك أنه ستتم مجابهة أعمالها مجابهة فعالة بتدابير تُتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من أجل قمع العدوان أو إزالة التهديد بالعدوان.

وإذني، بالتالي، استذكر وأؤكد من جديد عزم المملكة المتحدة، بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على التماس عمل فوري من جانب مجلس الأمن لتقديم المساعدة، وفقاً للميثاق، إلى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تكون ضحية عدوان أو موضوع تهديد بشن عدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية.

وهذه المساعدة المقدمة من مجلس الأمن يمكن أن تشمل تدابير لتسوية النزاع وإعادة إحلال السلم والأمن الدوليين، كما يمكن أن تشمل إجراءات مناسبة، استجابة لأي طلب تقدمه الدولة التي وقعت ضحية لمثل هذا العمل العدواني، فيما يتعلق بالحصول بموجب القانون الدولي على تعويض من المعتدي عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات المتكبدة نتيجة للعدوان.

وإذا وقعت دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضحية لعمل عدواني بالأسلحة النووية، فإن المملكة المتحدة ستكون مستعدة أيضاً لاتخاذ التدابير المناسبة استجابة لطلب تقدمه الضحية من أجل تقديم المساعدة التقنية أو الطبية أو العلمية أو الإنسانية.

وتؤكد المملكة المتحدة من جديد، بوجه خاص، الحق الملازم لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة - المسلم به بموجب المادة ٥١ من الميثاق - في أي يدافع عن نفسه فردياً أو جماعياً إذا تعرض لهجوم مسلح، بما في ذلك هجوم نووي، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥

- - - - -